

حزب النداء

* * البرنامج السياسي والنظام الداخلي *

يسمى هذا البرنامج : البرنامج السياسي لحزب النداء.

ويتضمن النقاط التالية :

أولاً: الأهداف وتنص :

أ - على المستوى الوطني:

1. المساهمة في تطوير العمل الحزبي والسياسي في المملكة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة.
2. المساهمة في تطوير النظام التربوي والتعليمي في المدارس والجامعات والمعاهد.
3. المساهمة في تنظيم الإعلام الرسمي بحيث يكون اعلاماً لكل الإتجاهات والمشارب الفكرية.
4. المساهمة في رفع سقف الحريات الديمقراطية في الأردن والعمل على تعزيز الوعي لممارسة المواطن حقه في الحرية ودوره السياسي والإجتماعي.
5. المساهمة في سن قانون انتخاب يضمن تمثيلاً عادلاً لكافة شرائح المجتمع.
6. العمل على دعم قواتنا المسلحة درع الوطن وحصنه المنيع مع كافة أجهزتنا الأمنية بكل إمكانات وتجهيزات المادية ل القيام بمهامها على أكمل وجه.
7. العمل على بناء علاقات وطيدة وأخوية على كافة المستويات الحزبية الشعبية بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب والدستور.

8. المساهمة في مراقبة مؤسسات الدولة لحمايتها من الترهل والفساد بما يكفل قدرتها وفاعليتها على مواكبة التطورات العصرية والعمل على بنائها على أساس الكفاءة والالتزام بمصالح الشعب.
9. المساهمة الفاعلة في الإنتاج في كافة المجالات وتشجيع كل التوجهات الإنتاجية وخاصة في ميدان الزراعة والأرض والمياه بالعمل على توسيع الرقعة الزراعية وتوفير مياه الري وحل مشاكل الفلاحين والتوسيع في بناء السدود وحل مشاكل التسويق.
10. العمل على التخلص من الثقافة الاستهلاكية السائدة في اوساط بعض الفئات الاجتماعية.
11. المساهمة في تطوير الصناعات المحلية والتخلص من عبء المديونية الخارجية
12. العمل على تعزيز علاقات الأردن الاقتصادية بالدول العربية وإخضاع أية سياسات اقتصادية لمصلحة التنمية في الأردن.
13. العمل على محاربة المحسوبية في الوظائف الحكومية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
14. العمل بكل السبل على إنهاء البطالة وخلق فرص عمل للشباب الواعد.
15. المساهمة في محاربة جيوب الفقر في كافة أرجاء المملكة من خلال وضع الخطط والبرامج المحلية الممكنة.
16. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على دمجهم في العمل السياسي في الحزب.

ب . على المستوى القومي:-

1. المساهمة على تحقيق السيادة القومية على كامل تراب أمتنا وثرواتنا المختلفة في ظل شروع سيادة القانون والحریات الديمocrاطیة والعدالة الإجتماعية.
2. الدعوة إلى تعزيز العمل العربي الوحدوي المشترك وخاصة في الدفاع والسياسة والاقتصاد.
3. المساهمة في دعم بنية الأمة العربية وتماسكها بما يخدم كافة الأقطار العربية.
4. العمل على دعم وإسناد صمود الشعب العربي الفلسطيني المكافح بالسبل والإمكانیات المادية والمعنوية المشروعة حتى يستمر في نضاله المشرف لاسترداد حقوقه الشرعية.
5. العمل على تعميق الوعي بمبادئ العمل القومي الوحدوي.

ثانياً: الوسائل والأساليب:-

1. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية للمساهمة في إعلاء صرح البناء التشريعي والتطوير الرقابي على العمل الحكومي وصنع القرار السياسي.
2. عقد الندوات والمحاضرات وإصدار المطبوعات المنسجمة مع الثوابت الوطنية والقومية والثقافة الإسلامية متزامناً مع العمل على قيام إعلام دولة شفاف لكافة الإتجاهات الفكرية.
3. المشاركة في المؤتمرات والمحافل المحلية والعربية والدولية وذلك تحقيقاً لطلعات وطموحات المواطنين على المستويين الوطني والقومي في

إقامة أرقى العلاقات الأخوية وأفضل أشكال التعاون الدولي لماله من انعكاس على التقدم الحضاري والنهوض الاقتصادي والسلام العالمي.

4. العمل على صون الوحدة الوطنية وتعزيزها والدفاع عنها من خلال التثقيف ونشر الوعي الجماهيري بأهمية الإستقرار الداخلي والأمن الاجتماعي بما يتوفر من وسائل الاتصال والتواصل للحزب.

5. إقامة أوثق العلاقات مع القوى التقدمية والأحزاب العربية بما لا يتناقض مع الدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية.

6. العمل على إحياء المناسبات الوطنية اعتزازاً ووفاءً بتراث أردننا الطهور وحماية لتاريخه المشرف ليصبح بذلك جزءاً من التركيبة الثقافية لشبابنا الصاعد الذين يشكلون عmad الأمة ومستقبلها الواعد.

7. تنظيم الدراسات والأبحاث العلمية لتشكل دعامة قوية ورافعة حقيقة في عملية البناء الاقتصادي لقطاعات الإنتاج الوطني المختلفة.

النظام الداخلي

الفصل الأول

المادة الأولى: يسمى هذا النظام النظام الأساسي لحزب النداء وفق القانون

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية معانٍ وردت المخالفة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الملكة :- المملكة الأردنية الهاشمية .

الدستور :- الدستور الأردني .

القانون :- قانون الأحزاب المعتمد به في الأردن .

المادة الثالثة: حزب النداء

حزب النداء هو حزب سياسي تأسس وفق قانون الأحزاب الأردني بهدف المشاركة في الحياة السياسية الأردنية .

المادة الرابعة: شعار الحزب : وحدة - تنمية - تقدم .

المادة الخامسة: مقر الحزب .

المقر الرئيسي في العاصمة عمان - عرجان - شارع عبدالجبار الزيدات
مبني رقم (4) بجانب بورصة عمان _ هيئة الأوراق المالية .

الفرع الثاني محافظه الزرقا شارع اتوستراد الزرقا (شارع الجيش)
مقابل محافظه الزرقا.

والحزب أن ينشيء فروعاً داخل المملكة وفق أحكام القانون.

المادة السادسة وتتضمن :-

1. شروط العضوية .
2. حقوق العضوية .
3. واجبات العضوية .
4. الأحكام الإنضباطية وإجراءاتها .
5. آلية اتخاذ القرار .
6. أحكام عامة .
7. إجراءات حل الحزب أو اندماجه الإختياري .
8. النقل والإستقالة
وإسقاط العضوية .

أولاً: شروط العضوية :-

1. أن يكون أردني الجنسية منذ عشر سنوات .
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
3. أن يكون مؤمناً بمبادئ الحزب و برنامجه السياسي .
4. أن لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف من أي محكمة مختصة .
5. أن لا يدعى جنسية دولة أخرى أو حماية خارجية .
6. أن يكون متمنعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة .
7. أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية .

8. أن لا يكون قاضياً .

9. أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني .

10. العضو الذي تم طرده سابقاً من الحزب أو منشقاً عن أحزاب أخرى تتم الموافقة عليه بقرار من المكتب السياسي .

ثانياً : حقوق العضوية :-

1. العضوية مصانة لكل عضو ولا يجوز المساس بها إلا من خلال أحكام النظام الأساسي .

2. للعضو الحق في إيداء رأيه داخل هيئاته الحزبية وحقه بالإجابة على كافة تساؤلاته الشفوية والكتابية

3. يمارس حقه في الانتخاب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قبول عضويته وستين يوماً للترشح للهيئات القيادية .

4. حق العضو في المشاركة في كافة نشاطات الحزب .

5. حق العضو في مناقشة سياسة الحزب الداخلية والخارجية ضمن هيئاته الحزبية .

6. حق العضو في ممارسة النقد والنقد الذاتي البناء وصولاً لتصحيح المسار وتصويب الأخطاء إن وجدت .

ثالثاً : واجبات العضوية :-

1. الالتزام بالبرنامج السياسي وأحكام النظام الأساسي ومنطليقات الحزب الفكرية .

2. دفع الاشتراكات الشهرية والمستحقات المالية وفق اللوائح المالية للحزب .
3. الالتزام باجتماعات الهيئات الحزبية ونشاطات الحزب الداخلية والخارجية وتنفيذ قراراته والدفاع عنه في كافة المحافل المختلفة .
4. أن يحافظ العضو على قوته وتماسك حزبه بالطرق القانونية والمشروعة .
5. أن يعكس صورة طيبة في محيطه الشعبي والجماهيري مما يجعل منه عنصر استقطاب ومحل ثقة وتقدير الجماهير .

رابعاً : الأحكام الإنضباطية وإجراءاتها :-

أ. المخالفات التي تستوجب العقوبة :-

1. الخروج عن الخط السياسي للحزب ورفض قراراته واتخاذ مواقف معلنة ضد الحزب ومخالفة أحكام النظام الأساسي .
2. عدم حضور اجتماعات هيئة الحزب ولقاءاته والمشاركة في نشاطاته دون عذر مقبول رغم تبليغه .
3. التخلف عن دفع مستحقاته المالية من اشتراكات شهرية وبشكل متكرر لأكثر من ستة شهور
4. سوء التصرف بمتلكات الحزب وأمواله
5. يحق للمكتب السياسي إحالء المخالفين من النظام الأساسي بغض النظر عن مناصبهم للدائرة القانونية.

بـ. العقوبات :-

1. لفت النظر الشفوي .
2. لفت النظر الكتابي .
3. التبيه .
4. الإنذار .
5. التجميد لفترة زمنية محددة .
6. تنزيل المرتبة الحزبية
7. الفصل .
8. الطرد

جـ. الهيئات المخولة بفرض العقوبات :-

1. الدائرة القانونية الحزبية تتخذ قرارات لفت النظر والتبيه الإنذار على أن يتم المصادقة عليها من قبل المكتب السياسي للحزب .
2. عقوبة التجميد وتنزيل المرتبة الحزبية والفصل تم بتنسيب من المكتب السياسي وموافقة الدائرة القانونية في الحزب ومصادقة الأمين العام خطياً .
3. صاحب الولاية في عقوبة الطرد هو المكتب السياسي وبناء على التنسيب المقدم من الدائرة القانونية .

خامساً : آلية اتخاذ القرار :-

1. تتخذ كافة القرارات بعد الحوار المعمق من أدنى هيئات إلى أعلى المراتب في قيادة الحزب بديمقراطية حرة وشفافية واسعة دون الخروج عن مركبات النظام الأساسي .

2. تتكلف قيادة المكتب السياسي بصياغة القرار المناسب بصياغة تتسم
مع مبادئ الحزب ونظامه الأساسي بعيداً عن الفردية التسلطية
والحسابات الشخصية .
3. يلتزم الجميع بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المركزي
والمؤتمر العام وكافة هيئات الحزب القيادية .
4. يحق للهيئات الحزبية للحزب تقرير المسائل المحلية الخاصة بها على
أن لا يتعارض مع مرتکزات الحزب وبرامجه وقرارات المجلس
المركزي .

سادساً : أحكام عامة :-

1. تخذل كافة القرارات التنظيمية والسياسية بالتصويت الحر الديمقراطي
بواسطة الإقتراع السري بأغلبية النصف زائد واحد من الحاضرين
على أن يكون النصاب قانونيا في تلك الهيئة ويكون رئيس الهيئة
مرجحاً في حال تساوي الأصوات .
2. تقييد الأقلية بقرار الأغلبية مع الاحتفاظ بحقها بالدفاع عن رأيها حتى
يصبح أغلبية .
3. كافة بيانات ونشرات وأدبيات الحزب وما يصدر عنه من تصريحات
ومراسلات رسمية يجب أن يصادق عليها الأمين العام بصفته صاحب
الولاية والمسؤولية القانونية عليها .
4. يتعين على الحزب الالتزام بأحكام الدستور الأردني وسيادة القانون .
5. المحافظة على استقلال الوطن وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز
بين المواطنين .
6. الالتزام بأسس الديمقراطية واحترام التعديدية السياسية في الفكر
والرأي والتنظيم .

7. تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها .
8. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها .
9. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من دولة أو جهة خارجية .
10. الإمتياز عن التنظيم والإستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني .
11. نبذ العنف بجميع أشكاله والإمتياز عن إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .
12. الإمتياز عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلا بحدود ما هو جائز تقديمها إلى أعضاء الحزب بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .
13. المجلس المركزي هو الجهة المختصة بالبت بإصدار القرارات النهائية في النزاعات بين أعضاء الحزب و هيئاته .
- سابعاً : إجراءات حل الحزب أو اندماجه الإختياري :-
1. المؤتمر العام هو الجهة المخولة بأقرار مشروع الاندماج وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام .
 2. بحل الحزب نفسه في الحالات التالية :-
 - أ- إذا تم إندماج الحزب مع حزب آخر تؤول أمواله وممتلكاته إلى الحزب الجديد .
 - ب- في حال حل الحزب لسبب آخر يكون ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع المؤتمر العام على أن تؤول أمواله وممتلكاته إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة .

ثامناً : النقل والإستقالة وإسقاط العضوية :-

1. لا تتم عملية النقل لأي عضو من هيئته الحزبية إلى هيئه أخرى إلا بعد مرور شهرين على المؤتمر العام مع الاحتفاظ بمرتبته في حالة النقل .
2. يحق للعضو الإستقالة من الحزب بعد تقديم طلب خطوي الى المكتب السياسي
3. تسقط عضوية كل من اتخذت بحقه قرارات الطرد أو الفصل أو إنتفاء أحد شروط العضوية السابقة .

الفصل الثاني

الهيئات القيادية العليا وتتضمن :-

1. المؤتمر العام .
2. المجلس المركزي .
3. مجلس الحكماء .
4. المكتب السياسي .
5. الدائرة القانونية .
6. الأمين العام

أولاً: المؤتمر العام :-

يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في حزب النداء حيث يضع السياسات العامة للحزب ويتخذ كافة القرارات التنظيمية والمالية ويقوم بتعديل وتغيير النظام الداخلي للحزب و برنامجه السياسي وفق متطلبات المرحلة وبما لا يخالف قانون الأحزاب الساري .

(قواعد عقد المؤتمر) :-

1. يعقد المؤتمر العام للحزب بشكل دوري كل أربعة سنوات وبدعوة من المجلس المركزي وبشكل علني .
2. يتشكل المؤتمر العام من أعضاء المكتب السياسي وأعضاء المجلس المركزي والدائرة القانونية ولجان المحافظات .

3. يحق للمجلس المركزي تأجيل انعقاد المؤتمر لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعأ لظروف استثنائية كما يحق له دعوته للانعقاد ولظروف طارئة.
4. يحق للنصف زائد واحد من أعضاء المؤتمر الدعوة لعقد المؤتمر الحالات طارئة استثنائية من خلال طلب خطبي إلى المجلس المركزي تذكر فيه الحيثيات والأسباب .
5. تتخذ قرارات المؤتمر العام بأغلبية ثلثي عدد الأصوات وتلتزم الأقلية بقرارات الأغلبية .
6. يعمل المؤتمر العام على محاسبة المجلس المركزي عن الفترة بين المؤتمرين
7. ينتخب المؤتمر العام للحزب المجلس المركزي الجديد من بين أعضائه
8. ينتخب المؤتمر العام أمين الحزب ولمدة أربع سنوات.

ثانياً : المجلس المركزي :-

وهي الهيئة القيادية العليا للحزب تتكون من ثلاثين عضواً يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام ويكون من بينهم أعضاء المكتب السياسي الذي لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء.

(قواعد ومهام المجلس المركزي) :-

1. يعقد المجلس المركزي اجتماعه دورياً كل ستة شهور مرة بدعوة من المكتب السياسي
2. يحق للمجلس المركزي أن يدعو إلى اجتماع طارئ وذلك بطلب خطبي للمكتب السياسي
3. يعمل المجلس المركزي على تنفيذ قرارات المؤتمر العام بين دورتين له وتحت التقارير والبرامج العامة لمؤتمر الحزب المقبل .

4. تصبح قرارات المجلس المركزي نافذة بعد التصويت عليها بالنصف زائد واحد من عدد الحضور .
5. يحق للمجلس المركزي توسيعة المكتب السياسي مع مراعاة البند الرابع
6. يشرف المجلس المركزي على أداء الحزب العام وكذلك الإشراف على اللجان المختلفة وكذلك على الانتخابات والمجالس والمؤتمرات الحزبية .
7. الإشراف على إصدار الجريدة المركزية للحزب والنشرات وإعداد الدراسات التي تساهم في نشر الوعي القومي والوطني .
8. وضع برامج اعداد كوادر الحزب وتأهيلها لتصبح قيادات المستقبل وإجراء الاستفتاءات للاسترشاد بنتائجها في إتخاذ القرارات .
9. انتخاب المكتب السياسي بعدد أعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء

ثالثاً: مجلس الحكماء: وهو المجلس الذي يتم تعيينه من المكتب السياسي بغض النظر عن العدد ويقوم مجلس الحكماء بتقديم الاستشارات والإرشادات والمقترنات للمكتب السياسي.

رابعاً: المكتب السياسي :-

هو الهيئة القيادية العليا للحزب ويكون بما لا يقل عن عشرة أعضاء بما فيهم الأمين العام .

مهام المكتب السياسي :-

1. عقد الاجتماعات الدورية بقيادة الأمين العام أو نائبه أو من ينوبه خطياً .
2. يقدم المكتب السياسي تقارير منتظمة عن كافة أعمالها في اجتماعات المجلس المركزي .
3. يبيت المكتب السياسي في المسائل السياسية والتنظيمية .

4. عملاً بقانون الأحزاب يتولى المكتب السياسي قيادة الحزب ويمثلها الأمين العام لدى الجهات القضائية والإدارية الرسمية وللأمين العام الحق أن ين琵 عنه خطياً واحداً وأكثر من أعضاء المكتب السياسي لممارسة اختصاصاته وله الحق أن يوكل محامي في الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بالحزب
5. يتخذ المكتب السياسي قراراته بموافقة النصف زائد واحد بما في ذلك تشكيل كافة اللجان في الحزب .
6. يحق للمكتب السياسي اجراء اي تعديل او حذف او اضافة على أي مادة من مواد النظام الأساسي للحزب دون الرجوع الى المؤتمر العام أو المجلس المركزي شريطة أن لا تتعارض أي مادة مع نصوص قانون الأحزاب تحت كل الظروف
7. يحق للمكتب السياسي إحالة المخالفين لنظام الأساسي من أعضاء الحزب بغض النظر عن مناصبهم لدائرة القانونية
8. من صلاحيات المكتب السياسي اقرار التقرير الإداري والمالي للحزب
9. يقوم المكتب السياسي بتعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبيناته المالية السنوية واعداد الموازنة السنوية وإجراءات مسح حساباته وبيناته المالية الختامية.

خامساً : الدائرة القانونية :-

تقوم الدائرة القانونية بالبت في القضايا الخلافية داخل الأطر الحزبية ومخالفات أعضاء الحزب وهنائه وقاداته بدعوى من المكتب السياسي

سادساً : الأمين العام :-

مهام الأمين العام رئاسة جلسات الحزب التنظيمية وتمثيل الحزب في المؤسسات الرسمية والشعبية والإشراف على مؤسسات الحزب المختلفة والمصادقة عليها أو من يفوضه .

الفصل الثالث

الأحكام المالية وتتضمن :-

أولاً : موارد الحزب :-

1. اشتراكات الأعضاء المقررة بدينارين شهرياً وبر عاتهم .
2. هبات وبر عات المواطنين الأردنيين المعروفة والمعلنة بحيث لا تزيد على خمسين ألف دينار سنوياً للشخص الطبيعي الواحد .
3. للحزب الحق في استثمار أمواله وموارده داخل المملكة الأردنية الهاشمية .
4. مساعمت الحكومة الأردنية في تمويل الأحزاب الأردنية .
5. يعمل الحزب على إيداع أمواله في البنوك الأردنية فقط .

ثانياً : مصروفات الحزب :-

1. الإنفاق على مقراته في المحافظات من أجور ورواتب ومكافآت الموظفين والمستخدمين في الحزب .
2. الإنفاق على مهامات أعضاء الحزب اليومية ومشاركتهم الداخلية والخارجية وكذلك مصاريف الضيافة الالزمة في المقرات وللأعضاء المترغبين .
3. الإنفاق على مؤتمرات الحزب ومشاركته الداخلية والخارجية وكذلك احتفالاته في كافة المناسبات الوطنية والقومية وكذلك تنفيذ برامج الحزب السياسية والثقافية والإجتماعية والفكرية .
4. يصرف الحزب بدلات السفر لأعضائه إلى الخارج في مهامات تقرها قيادة الحزب وتشمل تذاكر السفر والإقامة ومستلزماتها .

5. يصرف الحزب في إصدار المطبوعات والنشرات والأدبيات والدراسات والبيانات وما يندرج تحت هذا المسمى .
6. يصرف الحزب ما يلزم لمؤتمرات الحزب الفرعية ومؤتمره العام واجتماعات هيئات الحزب سواء في المقرات أو خارجها وكذلك مشاركات الأعضاء في الأنشطة الحزبية والوطنية والقومية والعالمية
7. يلتزم الحزب بصرف حسب أحكام القانون والنظام الأساسي